

قانون انتاج الطاقة المتجددة الموزعة

المادة الأولى: التعريفات

تُعمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

1. **المؤسسة:** مؤسسة كهرباء لبنان، أو أي كيان يحلّ محلّ مؤسسة كهرباء لبنان قانوناً.
2. **الهيئة:** "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" المنشأة بموجب القانون رقم 2002/462 "قانون تنظيم قطاع الكهرباء".
3. **أنظمة الطاقة المتجددة:** منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام موارد الطاقة المتجددة.
4. **منتج الطاقة المتجددة:** المالك أو المشغل لأنظمة الطاقة المتجددة.
5. **إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة:** إنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام أنظمة الطاقة المتجددة وربطها بالشبكة العامة، على أن لا تتعدى قدرة الانتاج لكل نظام طاقة متجددة فردي الـ 10 ميغاواط.
6. **تخزين الطاقة:** الفرق بين كمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة الموردة إلى الشبكة العامة عبر نقطة الربط، وبين كميات الطاقة المستهلكة من هذا النظام عبر نقاط الاستلام من الشبكة العامة.
7. **تبادل الطاقة الكهربائية:** القدرة على إستهلاك الطاقة من الشبكة العامة وتوريد الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة إلى الشبكة العامة.
8. **نظام التعداد الصافي:** نظام خاص تضعه الهيئة يُجيز ربط إنتاج أنظمة الطاقة المتجددة بالشبكة العامة، بشكلٍ يتيح تبادل الطاقة الكهربائية وتخزينها.
9. **تكاليف التعداد الصافي وتكاليف الربط:** التكاليف التي يتحملها المستفيد (المشترك/المنتج) لربط الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة.

10. تدوير وشراء الطاقة المتجددة المنتجة الفائضة: السماح للمشاركين بنظام التعداد الصافي والمشاركين المرتبطين باتفاق شراء الطاقة، بتخزين الطاقة المتجددة المنتجة وتدويرها لفترة إثني عشر شهراً. على أن تقوم المؤسسة في نهاية السنة المالية بالتعويض المالي عن الكميات الفائضة بعد التدوير للمشاركين بنظام التعداد الصافي وفق السعر الذي تحدده المؤسسة وضمن السقف المحدد من الهيئة.

11. نظام التعداد الصافي لمالك منفرد: تطبيق نظام التعداد الصافي بحيث يتم ربط نظام الطاقة المتجددة، الواقع في عقار المشترك، بالشبكة العامة ويكون لهذا المشترك عداد واحد فقط يتم من خلاله تبادل الطاقة مع المؤسسة.

12. تجميع قياسات العدادات الأساسية: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات التي تعود لنفس المشترك والقائمة في عقار واحد، وذلك من خلال تعويض الطاقة المستهلكة من هذه الاشتراكات بقيمة الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة يقع في نفس العقار. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة.

13. تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لنفس المشترك والواقعة في عقارات غير متصلة جغرافياً ببعضها البعض، من خلال تعويض استهلاك هذه الاشتراكات بالطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة ويعود للمؤسسة إستيفاء رسوم عبور.

14. تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لعدة مشتركين، والقائمة في نفس العقار أو في عدة عقارات متلاصقة مباشرة مع العقار الذي يضم نظام الطاقة المتجددة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات من خلال الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة يقع ضمن هذه العقارات. على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة.

15. نظام التعداد الصافي الافتراضي أو الجماعي: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات الواقعة في بلدة واحدة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات بكمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة المملوك أو المستأجر من أصحاب الاشتراكات أنفسهم.
16. إتفاقية شراء الطاقة: عقد بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة يقوم بموجبه المستهلك بشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من أنظمة الطاقة المتجددة العائدة للمنتج ضمن فترة زمنية محددة وبتعرفة محددة مسبقاً من منتج الطاقة المتجددة.
17. مستهلك الكهرباء: مشتري الطاقة من منتج الطاقة المتجددة وفق أحكام إتفاقية شراء الطاقة المنظمة بينهما، على أن يكون بريء الذمة.
- المستهلك المؤهل: مستهلك الكهرباء المؤهل للإستفادة من إتفاقيات شراء الطاقة أو إتفاقيات العبور.
18. العبور أو خدمات العبور: استخدام الشبكة العامة لربط وتخزين الطاقة المنتجة واستمداها من قبل المستهلك/المشترك الواقع خارج محيط نظام الطاقة المتجددة.
19. إتفاقية العبور: إتفاقية بين المؤسسة ومنتج الطاقة المتجددة الذي يرغب باستخدام خدمات العبور.
20. رسوم العبور: رسوم لقاء خدمات العبور، يتم تحديدها من قبل المؤسسة وفقاً للأصول المرعية الإجراء، وضمن السقف المحدد من الهيئة.
21. المواصفات الفنية: الشروط الفنية اللازمة التي تحددها المؤسسة للربط على الشبكة، والتي يتوجب على أنظمة الطاقة المتجددة أن تكون مطابقة لها.
22. موافقة بربط أنظمة الطاقة المتجددة: موافقة المؤسسة لمنتج الطاقة المتجددة على ربط نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة، وفق ما تسمح به القدرات الفنية للشبكة العامة في موقع الربط وشرط مطابقة نظام الطاقة المتجددة المنوي ربطه بالشبكة العامة للمواصفات الفنية المطلوبة.
23. فئات المشتركين: أنواع المشتركين المؤهلين للإستفادة من نظام التعداد الصافي.
24. وقت الإستخدم والتعرفات: تعرفات بيع/شراء الطاقة الكهربائية المرتبطة بأوقات انتاج/استهلاك الطاقة.

25. الإذن: مستند رسمي تصدره الهيئة، يُمنح بموجبه الحق بإنشاء أو تجهيز أو تطوير أو تملك أو تشغيل أو صيانة تجهيزات الإنتاج للإستعمال الخاص، بقدرة تتراوح ما بين 1,5 و 10 ميغاواط.
26. الإجازة بالربط: مستند رسمي تصدره الهيئة تُجيز بموجبه لمنتج الطاقة المتجددة، وفقاً لأحكام القانون 2002/462، بالربط على الشبكة العامة وفقاً للشروط المحددة من المؤسسة وبعد استطلاع رأيها.
27. أولوية الربط: تأمين وصول الكهرباء المنتجة من نظام الطاقة المتجددة إلى الشبكة العامة (مرفق التوزيع والنقل)، بالقدر الذي تسمح به قدرة الشبكة العامة وتبعاً لما تحدده المؤسسة.

المادة 2: نطاق القانون

2.1 يُطبّق هذا القانون على إنتاج الطاقة المتجددة الموزعة التي تستفيد من مختلف ترتيبات نظام التعداد الصافي، وهي:

- (1) نظام التعداد الصافي لمالك منفرد.
 - (2) تجميع قياسات العدادات الأساسية.
 - (3) تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين.
 - (4) تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع.
 - (5) نظام التعداد الصافي الافتراضي أو الجماعي.
- 2.2 يُطبّق هذا القانون على إنتاج وبيع الطاقة المتجددة عبر اتفاقيات شراء الطاقة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون.
- 2.3 تضع المؤسسة الإجراءات اللازمة لتأمين أولوية الربط، وتقوم بالتحضيرات اللازمة لتأمين الربط تبعاً لقدرتها المالية وإمكاناتها الفنية، وذلك بعد تسديد المنتج كامل تكاليف الربط.

تقوم المؤسسة بربط الطاقة المتجددة حتى حدود الـ 10 ميغاواط، المنتجة وفقاً لأحكام القانون 2002/462، على الشبكة العامة. وتؤمن لمنتجي الطاقة المتجددة تخزين الطاقة المنتجة، وفقاً للقدرات الفنية وإمكانات الشبكة العامة في موقع الربط، وبعد التأكد من مطابقة أنظمة الطاقة المتجددة للمواصفات الفنية المطلوبة من المؤسسة.

لا يجوز للمؤسسة عدم الربط إلا في حال وجود موانع تقنية.

تحدّد الهيئة سقف التعريفات والرسوم العائدة للاجازه بالربط ليتم إستيفائها من قبل المؤسسة.

2.4 تشمل أنظمة الطاقة المتجدّدة بموجب هذا القانون جميع أشكال إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة غير الأحفورية وغير القابلة للنفاد، التي لديها قدرة قصوى لإنتاج الطاقة لا تزيد عن 10 ميغاواط عند نقطة الربط.

المادة 3: نظام التعداد الصافي

3.1 تُعتمد أشكال وتطبيقات نظام التعداد الصافي كافة، بما فيها نظام التعداد الصافي لمالك منفرد، تجميع قياسات العدادات الأساسية، تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين، تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع، نظام التعداد الصافي الافتراضي أو الجماعي.

3.2 تضع الهيئة، كلما إقتضى الأمر، نظام خاص للتعداد الصافي يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) فئات المشتركين المؤهلين.
- (2) الأنواع المؤهلة لأنظمة الطاقة المتجدّدة.
- (3) المواصفات الفنية المحدّدة من المؤسسة.
- (4) الحدّ الأقصى من الطاقة الكهربائية المُنتجة المسموح لمنتج الطاقة المتجدّدة إنتاجها وربطها بالشبكة العامة عبر نقطة اتصال محدّدة من قبله، وموافق عليها مسبقاً من المؤسسة.
- (5) قدرة نظام الطاقة المتجدّدة قياساً إلى قدرة اشتراك المشترك، وذلك تبعاً لإمكانيات وحاجات المؤسسة.
- (6) مبادئ التدوير والتعويض عن الفائض من الطاقة المتجدّدة المُنتجة.
- (7) تكاليف التعداد الصافي.
- (8) مبادئ وقت الإستخدام.
- (9) مبادئ تحديد نسب الإستفادة من كمية الطاقة المُنتجة من أنظمة الطاقة المتجدّدة للمشاركين في تطبيقات نظام التعداد الصافي وفقاً للفقرات (2) (3) (4) و(5) من المادة 2.1 من هذا القانون.
- (10) المتطلبات الأخرى التي تراها المؤسسة.

وتتعاقد المؤسسة مع منتجي الطاقة المتجددة وفقاً لأنظمة التعداد الصافي المرعية الاجراء، وذلك بعد تسديدهم كامل تكاليف التعداد الصافي وتكاليف الربط.

3.3 تستوفي المؤسسة رسوم عبور للطاقة بناءً على اتفاقية عبور مع مشترك نظام التعداد الصافي وفق الفقرتين (4) و(5) من المادة 2.1 من هذا القانون، على أن تُحتسب الرسوم وفق معايير الاحتساب المحددة مسبقاً من الهيئة وفق المادة السابعة من هذا القانون.

المادة 4: اتفاقيات شراء الطاقة

4.1 تضع الهيئة الإجراءات والمبادئ اللازمة لتبادل الطاقة بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة، ويمكن بيع وشراء الطاقة الكهربائية المتجددة في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية تبعاً لسقف التعرفة المحددة من الهيئة.

4.2 يمكن عقد إتفاقيات شراء الطاقة بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة مباشرةً من دون المرور بالشبكة العامة، شرط أن يكون عقار المستهلك واقع في نفس عقار منتج الطاقة المتجددة أو في عقارٍ ملاصقٍ له مباشرةً.

4.3 تُجيز الهيئة، بعد أخذ رأي المؤسسة، لمنتجي الطاقة المتجددة الذين يستوفون المواصفات الفنية المحددة من المؤسسة، الربط على الشبكة العامة وفق القدرة القصوى لإنتاج الطاقة المحددة مسبقاً من المؤسسة، وبيع الكهرباء عبر الشبكة العامة مباشرةً إلى المستهلكين من خلال اتفاقيات شراء الطاقة. يتم تركيب عداد خاص بنظام الطاقة المتجددة على نقطة الربط بالشبكة العامة. ويوقع منتج الطاقة اتفاقيات عبور الطاقة مع المؤسسة.

4.4 تُصدر الهيئة الأنظمة والقرارات اللازمة لتمكين شراء الطاقة المتجددة بين المنتج والمستهلكين الوارد ذكرها بالبندين 4.2 و 4.3 أعلاه، على أن تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:
(1) المستهلكين المؤهلين والتقنيات والقدرة لإنتاج الطاقة المتجددة التي يمكن تركيبها.

- (2) نماذج إتفاقية العبور التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردّة والمؤسسة.
- (3) نماذج إتفاقية الربط التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردّة والمؤسسة، على أن تراعي هذه النماذج حاجات وإمكانيات المؤسسة وقدرة نظام الطاقة المتجددة قياساً إلى قدرة الإشتراكات العائدة للمستهلكين المرتبطين بهذه الإتفاقية.
- (4) مبادئ الترخيص لنظام الطاقة المتجددة وفق المواصفات الفنية المطلوبة.
- (5) المبادئ والشروط التي يتوجب على منتج الطاقة المتجددة التقيد بها لتأمين ربط نظام الطاقة المتجددة بالشبكة العامة، على أن تقع تكاليف هذا الربط والخسائر الفنية (إن وجدت) على عاتق المنتج.

المادة 5: تدوير الطاقة المتجددة والتعويض عن الفائض

- 5.1 تقوم المؤسسة بتدوير فائض الطاقة المنتج من نظام الطاقة المتجددة، المورد إلى الشبكة العامة أكان من خلال نظام التعداد الصافي أو من خلال إتفاقيات شراء الطاقة، لفترة إثنتي عشرة شهراً تبدأ في أول شهر آذار من كل عام.
- 5.2 مع بداية كل عام، تقوم المؤسسة بتحديد سعر شراء ال Kwh كبديل تعويض للفائض ضمن السقف المحدد من قبل الهيئة، وذلك وفق معايير وضوابط تأخذ بعين الاعتبار على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

- عدم تخطي الفائض المحتسب نسبة مئوية محدّدة لحجم وكمية الاستهلاك السنوي لمشارك التعداد الصافي.
- عدم استخدام أي من تطبيقات نظام التعداد الصافي كغطاء لأي شكل من أشكال شراء الطاقة بغية الاستفادة من التعويض عن الفائض الممنوح حصراً لمشارك التعداد الصافي.
- حجم مجموع الفائض العائد لجميع المشاركين في التعداد الصافي أو المرتبطين بإتفاقية شراء الطاقة.
- عدم التأثير سلباً على موازنة المؤسسة ووضعها المالي.
- قدرة الاشتراك في نظام التعداد الصافي.

- الممارسات العالمية الناجحة لأنظمة التعداد الصافي، المتبعة لتحديد كمية هذا الفائض وقيمة التعويض.

- اعتماد سعر موحد على كامل الأراضي اللبنانية.

5.3 في نهاية فترة الإثنتي عشرة شهراً تقوم المؤسسة باحتساب فائض الطاقة المورّد من خلال نظام التعداد الصافي، المتبقي بعد التدوير. ويتم دفع قيمة هذا الفائض وفقاً للبند 5.2 إلى المنتج.

المادة 6: الرصد والمراقبة

6.1 تقوم الهيئة بإنشاء قاعدة بيانات لإنتاج الطاقة المتجدّدة الموزّعة في لبنان والإحتفاظ بها، ويكون للمؤسسة الحق في الاطلاع الدائم عليها.

6.2 ترفع الهيئة تقريراً سنوياً إلى وزارة الطاقة والمياه حول تطبيق هذا القانون.

6.3 تتلقى الهيئة المعلومات المطلوبة من منتجي الطاقة المتجدّدة الموزّعة بشأن البيانات المالية والفنية لأنظمة الطاقة المتجدّدة العاملة العائدة إليها وأي معلومات أخرى.

6.4 تُنشئ الهيئة مرصد انتاج الطاقة المتجدّدة الموزعة، يتولى جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنظمة الطاقة المتجدّدة المطلوبة من منتجي الطاقة المتجدّدة وتقوم بنشرها، وإصدار تقرير المرصد السنوي الذي يقيم اتجاهات سوق الطاقة المتجدّدة وتحدياتها ومؤشراتها، على أن يكون هذا التقرير متاحاً للعموم، مع مراعاة سرية البيانات الشخصية وعدم نشرها.

المادة 7: إصدار الأنظمة والقرارات اللازمة

7.1 على الهيئة أن تصدر الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق هذا القانون تباعاً وخلال مهلة أقصاها سنتين من تاريخ صدوره، وتقوم بنشرها على موقعها الالكتروني. على أن تشمل جميع الشروط والنماذج المطلوبة لاسيما وفقاً للمواد والفقرات 3.2، 4.4 و 6.3 و 6.4 من هذا القانون،

7.2 تُحدّد الهيئة سقف الرسوم من خلال منهجية توضع مسبقاً، ويتم نشرها علناً وتحديثها سنوياً، لا سيما من أجل احتساب الأمور التالية:

- (1) حالات الهدر التقني للكهرباء (بين موقع الإنتاج وموقع الاستهلاك).
- (2) استخدام شبكات النقل و/أو التوزيع.
- (3) الرسوم الإدارية.
- (4) التكاليف غير المنظورة.

المادة 8: مديرية الطاقة المتجددة

من أجل حُسن تنفيذ هذا القانون وكل ما يتعلق بإدارة متطلبات الطاقات المتجددة، تنشأ في مؤسسة كهرباء لبنان مديرية خاصة للطاقة المتجددة، تُحدّد هيكليتها ومهامها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه، وبناءً على توصية المؤسسة.

المادة 9: حدود مسؤوليات المؤسسة

9.1 لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية كانت تجاه المشتركين، المستهلكين والمنتجين والغير عن أي حادث مهما كان يحصل في منازل المشتركين /المستهلكين أو في منشآت المنتجين (أنظمة الطاقة المتجددة) أو في أي من التجهيزات المرتبطة بنظام التعداد الصافي، ما لم يُثبت أن على المؤسسة مسؤولية مباشرة عن هذا الأمر.

9.2 لا يترتب أي مسؤولية على المؤسسة مباشرة أو بشكل غير مباشر نتيجة التقنين مهما كان سببه ونتيجة عدم قدرة المنتجين و/أو المشتركين على توريد الطاقة المنتجة إلى الشبكة العامة من أنظمة الطاقة المتجددة العائدة لهم.

المادة 10: تطبيق شروط السلامة العامة والمحافظة على الغلاف الجمالي

بغية تأمين شروط السلامة العامة والمحافظة على الناحية الجمالية للمدن والقرى وعلى الشكل الخارجي للأبنية، يراعى عند تركيب أنظمة الطاقة المتجددة القانون رقم 646 الصادر بتاريخ 2004/12/11 "قانون البناء" وتعديلاته، والمرسوم رقم 7964 الصادر بتاريخ 2012/4/7 "شروط تأمين السلامة العامة في الأبنية والمنشآت وفي تجهيزات المصاعد والوقاية من الحريق والزلازل" والخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية الصادرة في تشرين الثاني من العام 2005 وتعديلاتها، والقوانين ذات الصلة.

المادة 11: نشر الأنظمة والقرارات

تكون الأنظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون متاحة للعموم، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويتم تحديثها دورياً.

المادة 12: تاريخ نفاذ هذا القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

عطفاً على ورقة سياسة قطاع الكهرباء (2010) التي وافق عليها مجلس الوزراء في تموز 2010، والتي من أهدافها توفير ثلث الطاقة الكهربائية المطلوبة من خلال الطاقة المتجددة؛

وعطفاً على الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة 2011 - 2014 التي تمّ تبنيها من قبل مجلس الوزراء في تشرين الثاني 2011، والتي وضعت خطة عمل لانتاج 12% من احتياجات لبنان من انتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بحلول عام 2020 المنصوص عليها في البيان الوزاري في عام 2010؛

وبالنظر إلى أن لبنان التزم، بالشراكة مع الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)، بالوصول إلى تحقيق هدف 30% كهرباء متجددة بحلول عام 2030؛

وبالنظر إلى أن لبنان التزم أيضاً، من خلال مساهمته المحددة وطنياً Nationally Determined Contribution -NDC والتي أقرّها مجلس النواب بموجب القانون رقم 2019/115 لتحقيق هدف 30% لتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة بحلول العام 2030.

وبالنظر إلى أن ورقة سياسة قطاع الكهرباء الميومة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، والتي اعتمدها مجلس الوزراء في 8 نيسان 2019، ألزمت لبنان بتأمين 30% من إجمالي استهلاك لبنان للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام 2030؛

وحيث أن الطاقة المتجددة الموزعة، ولا سيما الطاقة الشمسية، تعتبر اليوم واحدة من أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لإنتاج الكهرباء؛

وبالنظر إلى أن الطاقة المتجددة الموزعة تعود بفوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية كبيرة على الإقتصاد اللبناني، خصوصاً لناحية:

(1) السماح بخفض اعتماد لبنان على استيراد الفيول؛

(2) المساعدة في توازن الميزانية الوطنية للبنان من خلال خفض نفقات استيراد الفيول؛

(3) خلق المزيد من فرص العمل كون الطاقة المتجددة قادرة على توفير المزيد من فرص العمل المحلية؛

(4) حماية صحة المواطنين وقدرة النظم الإيكولوجية الطبيعية اللبنانية عبر الحد من تلوث الهواء والحدّ من انبعاثات الغازات الدفينة.

وحيث أن أنظمة الطاقة المتجددة الموزعة لديها القدرة على المساهمة في تحقيق اهداف انتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتوفير الفرصة لجميع مستهلكي الكهرباء لتغطية جزء من احتياجاتهم من الطاقة وبالتالي تخفيف الضغط على الشبكة العامة؛

وحيث أن هذا القانون يضع أساساً لتعزيز انتاج الطاقة المتجددة الموزعة فقط من خلال وضع المبادئ الرئيسية لتنفيذ المشاريع باستخدام نظام التعداد الصافي بجميع أشكاله، وبيع وشراء الطاقة المتجددة من خلال اتفاقيات مباشرة لشراء الطاقة.

لهذه الأسباب، تتقدم الحكومة من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملّة مناقشته وإقراره.